بسبب معروف قدم ما اقر به في مرضه
واخر الارث عنه اي اذا اقر الرجل في مرض
موته بديون وعليه ديون في صحته ود
يون لزمته في مرضه باسباب معلومه
من القرض والشري والتزوج وعاين
الشهود هذه الاسباب فدين الصحة
والديون المعروفة الاسباب مقدم علي
ما اقر في مرضه والارث موخر عن دين
ما اقر في مرضه وقال الشافعي دين المرض
ودين الصحة يستويان وان اقر المريض
لوارثه مطلقا سوا اقر بدين او عين بطل
الاقرار الا ان تصدقه بقية اي الا ان تصد
قه بقية الورثة المريض في الاقرار وقال
الشافعي يصح وان اقر المريض بدين او عين
لاجنبي صح وان احاط بماله يعني وان اقر

بجميع

بجميع ماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في
الثلث وان اقر المريض لاجنبي مجهول النسب
ثم اقر بابنوته يثبت نسبه من المريض ويبطل
اقراره وان اقر المريض لاجنبية ثم نكحها
صح الاقرار وعند زفر يبطل بخلاف الهبة
والوصية اي لو وهب المريض او اوصى لاجنبية
ثم تزوجها تبطل الهبة والوصية وان اقر
لمن طلقها ثلاثا في اي في المرض فلها الا
قل حال كونه حاملا ارث والدين وان اقر
بغلام مجهول النسب يولد مثله بمثله انه
ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه من المقر
ولو كان المقر مريضا ويشارك الغلام الورثة
وانما قيد بقوله مجهول لانه لو كان له نسب
معروف لا يثبت نسبه منه وبقوله يولد
مثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)